

## كتاب الأم

باب في اللقطة .

سألت الشافعي عن وجد لقطه فقال : يعرفها سنة ثم يأكلها إن شاء موسرا كان أو معسرا فإذا جاء صاحبها ضمنها له فقلت له : و ما الحجة في ذلك ؟ قال : السنة الثابتة و روى هذا عن رسول الله ﷺ أبي بن كعب و أمره النبي A بأكلها و أبي من مياسير الناس يومئذ و قبل و بعد قال الشافعي C تعالى : أخبرنا مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : [ جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال : ( اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها و إلا فشأنك بها ) ] قال الشافعي : أخبرنا مالك عن أيوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني أن أباه أخبره : أنه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون ديناراً فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال له عمر ( عرفها على أبواب المساجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة فإذا مضت السنة فشأنها بها ) قال الشافعي : فرويتم عن النبي A ثم عن عمر أنه أباح بعد سنة أكل اللقطة ثم خالفتم ذلك و قلت : نكره أكل اللقطة للغني و المسكين قال الشافعي : أخبرنا مالك عن نافع أن رجلاً وجد لقطه فجاء إلى عبد الله بن عمر فقال : إني وجدت لقطه فماذا ترى ؟ فقال له ابن عمر : عرفها قال : قد فعلت قال : زد قال : قد فعلت قال : لا أمرك أن تأكلها و لو شئت لم تأخذها قال الشافعي : فابن عمر لم يوقت في التعريف وقتاً و أنتم توقنون في التعريف سنة و ابن عمر كره للذي وجد اللقطة أكلها غنياً كان أم فقيراً و أنتم ليس هكذا تقولون و ابن عمر كره له أخذها و ابن عمر كره له أن يتصدق بها و أنتم لا تكرهون له أخذها بل تستحبونه و تقولون : لو تركها ضاعت